الجمعية الخيرية لعلاج المرضى

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي)
المسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

1. مجال التطبيق
2. المراجع
3. المصطلحات
4. توضيح جريمة غسيل الأموال
5. الإجراءات الوقائية
6. طرق استقبال التبرعات
7. السياسات وتطبيقها
8. التبليغ
9. العقوبات
10. حفظ السجلات

تمهيد:

هذه السياسات خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

أولاً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسات على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثانياً: المراجع:

1. لوائح وأنظمة مكافحة الفساد وغسيل الأموال.
2. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
3. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية.

ثالثاً: المصطلحات:

1. النظام: نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمنشور السامي.
2. الأموال: الأصول والموارد والممتلكات.
3. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع والقانون.
4. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية.
5. الجمعية: الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي).
6. الجهة الرقابية: الجهة المسئولة عن التحقيق من الالتزامات المالية.
7. السلطات المختصة: السلطات المسئولة عن تطبيق الأنظمة.
8. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات.
9. المتبرع: هو الشخص الذي يقدم التبرع للجمعية.
10. وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
11. البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل إرسال تقرير عنها.

رابعاً: توضيح جريمة غسيل الأموال:

1. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من قام بتحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة وذلك لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقبها.
2. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من قام بإخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من يتحقق فيه القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: الإجراءات الوقائية:

1. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبوعين وعليها الأخذ بالإجراءات والتقنيات الجديدة.
2. على الجمعية التأكد من فهم جميع منسوبيها وموظفيها لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهماً تاماً.
3. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات الخاصة بالمتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
4. على الجمعية الاحتفاظ في مقرها بسجلات المستندات المالية وملفات المراسلات والحسابات المالية وصور ووثائق الهويات لأعضاء الجمعية والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر.
5. للجهات الرسمية في الدولة والتي لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق إلى الحد الضروري لأغراض التدقيق.
6. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة تبرعات إلا بعد الحصول على تصريح.
7. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة.
8. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع وذلك للحماية من المخاطر.
9. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي أضرار تلحق بالجمعية.

سادساً: طرق استقبال التبرعات:

1. شيك باسم (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى).
2. التحويل لحسابات الجمعية الموجودة في البنوك.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

1. على إدارة الجمعية إعداد وتحديث السياسات الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها.
2. على الجمعية أن تلتزم بتبليغ الجهات المختصة فوراً في حالة الاشتباه في أن الأموال المتبرع بها ناتجة عن متحصلات جريمة أو لها علاقة بعمليات غسيل الأموال او تمويل الإرهاب او انها ستستخدم في العمليات السابقة.
3. يحظر على الجمعية وجميع ممثليها تنبيه العميل أو المتبرع أن معلومات متعلقة بالتبرع قد قدمت أو سوف تقدم إلى جهات التحقيق.
4. يحظر على الجمعية وجميع ممثليها تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
5. لا يترتب على الجمعية أو جميع ممثليها أي مسئولية تجاه المبلغ عنه للجهات الرسمية.
6. على الجمعية أو جميع ممثليها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها في نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسئولياته.
7. على الجمعية مراقبة جميع المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من بيانات من المتبرعين.

ثامناً: التبليغ:

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية تلتزم الجمعية بـ:

- التبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة من الدولة.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

تاسعاً: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ أو تفرض واحد أو أكثر من الإجراءات التي تراها مناسبة على أن تقوم بإبلاغ الجمعية بالإجراءات المتخذة.

عاشرًا: حفظ السجلات:

- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجالات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- تحديث السجلات بشكل دوري.